

قرار رقم (12) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (20) لسنة 1994
في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة ،
وعلى القرار رقم (20) لسنة 1994 في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من القرار رقم (20) لسنة 1994 في شأن الاشتراطات الفنية
لمشغولات المعادن الثمينة ، النص الآتي :

مادة (2)

أولاً : يكون نقاء مادة اللحام المستخدمة في مشغولات المعادن الثمينة كما يلي :
(أ) المشغولات الذهبية :

- (1) عيار 916: يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 916 جزءً من الألف.
- (2) عيار 875: يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 875 جزءً من الألف.
- (3) عيار 750: يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 750 جزءً من الألف.

(ب) المشغولات الفضية :

العياران 925 ، 830: يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 650 جزءً من الألف.

(ج) المشغولات البلاتينية :

العيار 950 : يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 950 جزءً من الألف من الذهب أو الفضة أو البلاديوم والباقي 50 جزءً من الألف من النسبة الكلية من معدن غير ثمين أو خليط من اثنين أو أكثر من معدن الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتين .

ثانياً : شروط استخدام مادة اللحام :

عندما تكون درجة نقاء مادة اللحام أقل من درجة نقاء المشغول ، فيجب استخدامها فقط بالكميات اللازمة لعملية اللحام ، ويحظر استخدام هذا اللحام في التقوية أو زيادة الوزن أو ملء الفراغات في المشغول نفسه .

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن صالح الصالح

وزير التجارة

صدر بتاريخ 22 شعبان 1425 هـ

الموافق 6 أكتوبر 2004م